

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٣٤٣٤ المؤرخة ٢٠٠٦/٤/٢ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر:

(مادة اولى)

تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة :

جمعية زهرة المدائن الخيرية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم :

١ - جمعية تنمية المجتمع بالكعابى القديمة .

٢ - الجمعية الخيرية الإسلامية بسنورس .

مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا :

جمعية دار السلام بزاوية سلطان .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية :

جمعية الرعاية الاجتماعية بناحية البصرات - مركز المنزلة .

مديرية التضامن الاجتماعى بالسويس :

جمعية تنمية المجتمع بالخواطرة الجديدة .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصباحى